



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات و بلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

هراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 14-136 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا في عدة ولايات.... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 14-137 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 14-138 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يحدد قائمة وطبيعة تكاليف الاستغلال المرخصة للحسم لتحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي..... 14

هراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بإيليزي..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للمصالح الجبائية بقسنطينة..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتشين جهويين لأملك الدولة والحفظ العقاري..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالتفتيش في المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأملك الدولة في ولايتين..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية برج بوعريرج..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في الولايات..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية)..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين بوزارة المالية..... 18

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير
الضرائب في ولاية الشلف..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين
للحفظ العقاري في الولايات..... 18

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014، يحدد قائمة المؤهلات والشهادات
المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية..... 19

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يجعل منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان
والأجبان الطرية إجباريا..... 25

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013، يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة
العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير
المركزة للمفتشية العامة للعمل..... 28
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي
ومنحه وريوعه..... 31

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-111 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا الآتية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية:

1. الخط الكهربائي 400 كف الميلية - رمضان جمال.
2. الخط الكهربائي 400 كف أقبو 400 كف - عين أرينات.
3. الخط الكهربائي 400 كف أقبو 400 كف - رأس جنات.
4. الخط الكهربائي 400 كف حاسي الرمل - حاسي مسعود.
5. الخط الكهربائي 220 كف بوتليليس المحطة المركزية لتوليد الطاقة - مسرغين مركز(1).
6. الخط الكهربائي 220 كف بوتليليس - المحطة المركزية لتوليد الطاقة مسرغين مركز(2).

مرسوم تنفيذي رقم 14-136 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا في عدة ولايات.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

29. الخط الكهربائي 220 كف زبون محطة الضخ للتزويد بمشاريع المياه الصالحة للشرب - مستغانم أرزيو - وهران.
30. الخط الكهربائي 220 كف فكيرينة - الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات عين كرشة.
31. الخط الكهربائي 220 كف تازولت - الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات عين كرشة.
32. الخط الكهربائي 220 كف عين صالح - الشركة الجزائرية للمياه عين صالح.
33. الخط الكهربائي 220 كف رمضان جمال - الشركة الجزائرية للمياه سكيكدة.
34. الخط الكهربائي 220 كف سكيكدة - مصفاة تكرير البترول سكيكدة.
35. الخط الكهربائي 220 كف رمضان جمال - مصفاة تكرير البترول سكيكدة.
36. الخط الكهربائي 220 كف زهانة - البحيرة الصغيرة.
37. الخط الكهربائي 220 كف خميس مليانة - أحمر العين.
38. الخط الكهربائي 220 كف خميس مليانة - وادي سلي.
39. الخط الكهربائي 220 كف الأربعاء - أحمر العين.
40. الخط الكهربائي 220 كف رمضان جمال - ديدوش مراد.
41. الخط الكهربائي 220 كف البياضة 2 - طالب العربي 1 و 2.
42. الخط الكهربائي 220 كف درقينسة - البويرة.
43. الخط الكهربائي 220 كف تلمسان - الغزوات.
44. الخط الكهربائي 220 كف تلمسان - زهانة.
45. الخط الكهربائي 60 كف سي مصطفى - الأخضرية (2).
46. الخط الكهربائي 60 كف البويرة - سيدي عيسى (2).
47. الخط الكهربائي 60 كف عين الكبيرة - العلمة.
48. الخط الكهربائي 60 كف القصر - بجاية 2.

7. الخط الكهربائي 220 كف عين وسارة - البرواقية.
8. الخط الكهربائي 220 كف الشافية - الناظور.
9. الخط الكهربائي 220 كف فكيرينة - الناظور.
10. الخط الكهربائي 220 كف وادي الأبطال - وادي رهيو (2).
11. الخط الكهربائي 220 كف مرسى الحجاج 400 كف مركز مدرع رقم 3 "المنطقة الصناعية أرزيو".
12. الخط الكهربائي 220 كف مرسى الحجاج 220 كف مركز مدرع رقم 3 "المنطقة الصناعية أرزيو".
13. الخط الكهربائي 220 كف تيارت - أفلو 2.
14. الخط الكهربائي 220 كف أفلو 2 - البيض 2.
15. الخط الكهربائي 220 كف الأربعاء 400 كف - مفتاح 2.
16. الخط الكهربائي 220 كف الأربعاء 400 كف - الحراش 2.
17. الخط الكهربائي 220 كف خربة - شرشال 220 كف (1).
18. الخط الكهربائي 220 كف خميس مليانة - شرشال 220 كف (2).
19. الخط الكهربائي 220 كف طولقة - أولاد جلال 2.
20. الخط الكهربائي 220 كف البرد - أولاد جلال 2.
21. الخط الكهربائي 220 كف ديدوش مراد - ابن زياد.
22. الخط الكهربائي 220 كف أدرار - أدرار 2 (1).
23. الخط الكهربائي 220 كف أدرار - أدرار 2 (2).
24. الخط الكهربائي 220 كف أدرار 2 - رقان.
25. الخط الكهربائي 220 كف جيغل - بني هارون.
26. الخط الكهربائي 220 كف سوق أهراس - العوينات.
27. الخط الكهربائي 220 كف زبون محطة تحلية مياه البحر تنس - الشلف 2.
28. الخط الكهربائي 220 كف زبون محطة تحلية مياه البحر مرسى الحجاج - سيرات.

49. الخط الكهربائي 60 كف كودية المدور - تازولت (2).
50. الخط الكهربائي 60 كف الهامل - بوسعادة.
51. الخط الكهربائي 60 كف الهامل - عين الملح (1).
52. الخط الكهربائي 60 كف الهامل - عين الملح (2).
53. الخط الكهربائي 60 كف وادي العثمانية - ميلة.
54. الخط الكهربائي 60 كف ميلة - فرجيوة.
55. الخط الكهربائي 60 كف الشلف 2 - الزوجة (1).
56. الخط الكهربائي 60 كف الشلف 2 - الزوجة (2).
57. الخط الكهربائي 60 كف شرشال 60/220 كف - قوراية (1).
58. الخط الكهربائي 60 كف شرشال 60/220 كف - قوراية (2).
59. الخط الكهربائي 60 كف دالي ابراهيم 2 - زرالدة.
60. الخط الكهربائي 60 كف نادي الصنوبر - زرالدة.
61. الخط الكهربائي 60 كف فريحة 2 - افليسن 1.
62. الخط الكهربائي 60 كف فريحة 2 - افليسن 2.
63. الخط الكهربائي 60 كف سيدي نعمان - الناصرية (1).
64. الخط الكهربائي 60 كف سيدي نعمان - الناصرية (2).
65. الخط الكهربائي 60 كف الجزائر شرق - الرويبة شمال.
66. الخط الكهربائي 60 كف باب الزوار 2 - الرويبة شمال.
67. الخط الكهربائي 60 كف دالي ابراهيم 2 - الدويرة.
68. الخط الكهربائي 60 كف بوفاريك 2 - الدويرة.
69. الخط الكهربائي 60 كف القبة - باش جراح.
70. الخط الكهربائي 60 كف الحراش 2 - باش جراح.
71. الخط الكهربائي 60 كف بوفاريك 2 - بئرتوتة (1).
72. الخط الكهربائي 60 كف بوفاريك 2 - بئرتوتة (2).
73. الخط الكهربائي 60 كف دالي ابراهيم 2 - تقصراين.
74. الخط الكهربائي 60 كف عين البنيان 2 - زرالدة (تمديد على 7 كم للخط الكهربائي عين البنيان - نادي الصنوبر).
75. الخط الكهربائي 60 كف عين وسارة - الشهبونية (1).
76. الخط الكهربائي 60 كف عين وسارة - الشهبونية (2).
77. الخط الكهربائي 60 كف الجلفة - بهارة (1).
78. الخط الكهربائي 60 كف الجلفة - بهارة (2).
79. الخط الكهربائي 60 كف زبون محطة تحلية مياه البحر رأس جنات - سي مصطفى.
80. الخط الكهربائي 60 كف زبون محطة تحلية مياه البحر رأس جنات - ذراع بن خدة.
81. الخط الكهربائي 60 كف زبون محطة تحلية مياه البحر الطارف - خرازة (1).
82. الخط الكهربائي 60 كف زبون محطة تحلية مياه البحر الطارف - خرازة (2).
83. الخط الكهربائي 60 كف زبون محطة تحلية مياه البحر وادي السبت - خميس مليانة.
84. الخط الكهربائي 60 كف البويرة - الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات كودية أسردون (محطة الضخ 1).
85. الخط الكهربائي 60 كف الميلية مركز تحويل 60/220 كف - سد بوسيابة.
86. الخط الكهربائي 60 كف الميلية - سد بوسيابة.
87. الخط الكهربائي 60 كف وادي العثمانية - الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات وادي سقان (1).
88. الخط الكهربائي 60 كف وادي العثمانية - الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات وادي سقان (2).

105. الخط الكهربائي 60 كف سي مصطفى - تيزي مدن.
106. الخط الكهربائي 60 كف خربة - وادي الفضة.
107. الخط الكهربائي 60 كف الشلف 2 - وادي الفضة.
108. الخط الكهربائي 60 كف الحجار - برحال.
109. الخط الكهربائي 60 كف درقينة - اغيل أمدة.
110. الخط الكهربائي 60 كف درقينة - عين الكبيرة.
111. الخط الكهربائي 60 كف سوق أهراس - سوق أهراس شرق (1).
112. الخط الكهربائي 60 كف سوق أهراس - سوق أهراس شرق (2).
113. الخط الكهربائي 60 كف سوق أهراس - سوق أهراس جنوب (1).
114. الخط الكهربائي 60 كف سوق أهراس - سوق أهراس جنوب (2).
115. الخط الكهربائي 60 كف سوق أهراس - سوق أهراس مدينة (1).
116. الخط الكهربائي 60 كف سوق أهراس - سوق أهراس مدينة (2).
117. الخط الكهربائي 60 كف البحيرة الصغيرة - الصديقية.
118. الخط الكهربائي 60 كف الرويسات - ورقلة.
119. الخط الكهربائي 60 كف وادي سلي - عين مران (1 و 2).
120. الخط الكهربائي 60 كف الناظور (60/220) - الناظور (30/60) 1.
121. الخط الكهربائي 60 كف الناظور (60/220) - الناظور (30/60) 2.
122. الخط الكهربائي 60 كف بوتلجة - الدرعان 2.
123. الخط الكهربائي 60 كف أولاد دراج - المطارفة (1).
124. الخط الكهربائي 60 كف أولاد دراج - المطارفة (2).
125. الخط الكهربائي 60 كف بسكرة - الوطاية.

89. الخط الكهربائي 60 كف عين السبت - المنظومة الشرقية عين السبت (محطة التفريغ 1+ محطة الضخ 1) (1 و 2).
90. الخط الكهربائي 60 كف عين السبت - المنظومة الشرقية عين السبت (محطة الضخ 2) (1 و 2).
91. الخط الكهربائي 60 كف عين السبت - المنظومة الشرقية عين السبت (محطة التفريغ 2) (1 و 2).
92. الخط الكهربائي 60 كف عين السبت - المنظومة الشرقية عين السبت (محطة التفريغ 3) (1 و 2).
93. الخط الكهربائي 60 كف الخروب - ترامواي قسنطينة.
94. الخط الكهربائي 60 كف عين سمارة - ترامواي قسنطينة.
95. الخط الكهربائي 60 كف الحراش 2 - مصفاة تكرير البترول سيدي رزين الجزائر.
96. الخط الكهربائي 60 كف الأخرية - الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات كودية أسردون (محطة الضخ 4)
97. الخط الكهربائي 60 كف الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات كودية أسردون (محطة الضخ 4) - الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات كودية أسردون (محطة الضخ 6).
98. الخط الكهربائي 60 كف سيدي بلعباس مركز تحويل - ترامواي سيدي بلعباس (1).
99. الخط الكهربائي 60 كف سيدي بلعباس مركز تحويل - ترامواي سيدي بلعباس (2).
100. الخط الكهربائي 60 كف الجزائر شرق - محطة فرعية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية سي مصطفى.
101. الخط الكهربائي 60 كف تيزي وزو - محطة فرعية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بوخالفة.
102. الخط الكهربائي 60 كف تلمسان - عين تموشنت.
103. الخط الكهربائي 60 كف غليزان - مستغانم.
104. الخط الكهربائي 60 كف إيلالتن - سوق الجمعة.

145. قطع في مركز أولي المحطة المركزية لتوليد الطاقة في أوماش للخط الكهربائي 400 كف حاسي مسعود - بسكرة.

146. قطع في عين وسارة للخط الكهربائي 400 كف حاسي الرمل - بنر غبالو.

147. قطع في توقرت للخط الكهربائي 400 كف حاسي مسعود - أوماش.

148. قطع في سي مصطفى للخط الكهربائي 220 كف الجزائر شرق - تيزي وزو.

149. قطع في سي مصطفى للخط الكهربائي 220 كف الجزائر شرق - البويرة.

150. قطع في الميلية في مركز تحويل 220/400 كف من الخط الكهربائي 220 كف جيجل - عين مليلة.

151. قطع في عين السبت للخط الكهربائي 220 كف جيجل - الحاسي.

152. قطع في مركز تحويل 60/220 كف (منظومة غربية) للخط الكهربائي 220 كف درقينة - الحاسي.

153. قطع في العلمة للخط الكهربائي 220 كف الحاسي - وادي العثمانية.

154. قطع في رمضان جمال للخط الكهربائي 220 كف سكيكدة - الخروب.

155. قطع في وادي رهيو2 للخط الكهربائي 220 كف غليزان - وادي سلي.

156. قطع في مرسى الحجاج 400 كف للخط الكهربائي 220 كف مرسى الحجاج - حاسي معمش.

157. قطع في مرسى الحجاج 400 كف للخط الكهربائي 220 كف مرسى الحجاج - وادي سلي.

158. قطع في مرسى الحجاج 400 كف للخط الكهربائي 220 كف سيرات - زبون محطة تحلية مياه البحر مرسى الحجاج.

159. قطع في عين فتاح 400 كف للخط الكهربائي 220 كف بني صاف2 - عين فتاح.

160. قطع في عين فتاح 400 كف للخط الكهربائي 220 كف تلمسان - زبون محطة تحلية مياه البحر سوق الثلاثاء.

161. قطع في مسرغين للخط الكهربائي 220 كف زهانة - بني صاف 2.

162. قطع في الأربعاء 400 كف للخط الكهربائي 220 كف الأربعاء - بوفاريك 2.

126. الخط الكهربائي 60 كف تماسين (2) - تماسين (1).

127. الخط الكهربائي 60 كف الشلف - الشركة الوطنية للمواد الكيماوية.

128. الخط الكهربائي 60 كف حاسي عامر - شهايرية.

129. الخط الكهربائي 60 كف المرسى - شهايرية.

130. الخط الكهربائي 60 كف سيدي بلعباس - بلعربي.

131. الخط الكهربائي 60 كف سيدي بلعباس 2 - بلعربي.

132. الخط الكهربائي 60 كف سيدي بلعباس 2 - مقام الشهيد (1).

133. الخط الكهربائي 60 كف سيدي بلعباس 2 - مقام الشهيد (2).

134. الخط الكهربائي 60 كف زهانة - وادي تليلات (1).

135. الخط الكهربائي 60 كف زهانة - وادي تليلات (2).

136. الخط الكهربائي 60 كف بشار - تاغيت.

137. الخط الكهربائي 60 كف بني عباس - كرزاز.

138. الخط الكهربائي 60 كف المنظومة الغربية 60/220 - المنظومة الغربية (محطة الضخ 1) (2و1).

139. الخط الكهربائي 60 كف المنظومة الغربية 60/220 - المنظومة الغربية (محطة التفريغ 1) (2و1).

140. الخط الكهربائي 60 كف المنظومة الغربية 60/220 - المنظومة الغربية (محطة التفريغ 2) (2و1).

141. قطع في مرسى الحجاج 400 كف للخط الكهربائي 400 كف العفرون - حاسي عامر.

142. قطع في عين فتاح 400 كف للخطين الكهربائيين 400 كف سيدي علي بوسيدي - بورديم.

143. قطع في رأس جنات للخط الكهربائي 400 كف الأربعاء - سي مصطفى.

144. قطع في مركز تحويل الأربعاء 400 كف للخط الكهربائي 400 كف العفرون - سي مصطفى.

181. قطع في الهامل للخط الكهربائي 60 كف المسيلة - بوسعادة.

182. قطع في الميلية للخط الكهربائي 60/220 كف ميلية - الميلية.

183. قطع في إيلتين 2 للخط الكهربائي 60 كف البويرة - أقبو.

184. قطع في تامدة للخط الكهربائي 60 كف تيزي وزو - فريحة 2.

185. قطع في فريحة 2 للخطين الكهربائيين 60 كف فريحة - تيزي وزو.

186. قطع في قلال بوطالب 2 للخط الكهربائي 60 كف سطيف جنوب - عين أولمان.

187. قطع في لابرش للخط الكهربائي 60 كف ابن زياد - عين السمارة.

188. قطع في غريس للخط الكهربائي 60 كف بوحنيفية 2 - سعيدة.

189. قطع في الأحمر للخط الكهربائي 60 كف بشار - بني ونيف.

190. قطع في العوانة 220 كف للخط الكهربائي 60 كف جيجل المدينة - الأمير عبد القادر.

191. قطع في قالملة جنوب للخط الكهربائي 60/220 كف الناظور - قالملة (وادي الزناتي) (60/220 كف).

192. قطع في عين الترك للخط الكهربائي 60 كف أحمر العين - شرشال (60/220 كف).

193. قطع في المدينة للخط الكهربائي 60/220 كف للخطين الكهربائيين 60 كف البرواقية - المدينة 30/60 كف.

194. قطع في شرشال 60/220 كف للخط الكهربائي 60 كف أحمر العين - شرشال (30/60 كف).

195. قطع في شرشال 60/220 كف للخط الكهربائي الحطاطية 60 كف - شرشال (30/60 كف).

196. قطع في وزرة للخط الكهربائي 60 كف البرواقية - المدينة محطة (60/220 كف).

197. قطع في خمس جوامع الخط الكهربائي الثاني 60 كف البرواقية - المدينة (60/220 كف).

198. قطع في موزاية لأحد الخطين الكهربائيين 60 كف أحمر العين - الحطاطية.

163. قطع في الأربعاء 400 كف للخط الكهربائي 220 كف الأربعاء - بني مراد.

164. قطع في الشلف 2 للخط الكهربائي الثاني 220 كف خميس مليانة - وادي سلي.

165. قطع في رقان للخط الكهربائي 220 كف أدرار - أولف.

166. قطع في بشار شمال للخط الكهربائي 220 كف النعامة - بشار.

167. قطع في غرداية 3 للخط الكهربائي 220 كف غرداية 2 - غرداية.

168. قطع في عين فتاح 400 كف للخط الكهربائي 220 كف الغزوات - عين فتاح (الخط الصادر من القطع في عين فتاح للخط الكهربائي 220 كف تلمسان - الغزوات).

169. قطع في مركز تحويل المدينة 60/220 للخط الكهربائي 220 كف خميس مليانة - البرواقية.

170. قطع في مركز تحويل زاوية كنتة الخط الكهربائي 220 كف أدرار 2 - رقان.

171. قطع في مركز تحويل تبركانت الخط الكهربائي 220 كف أدرار 2 - تميمون.

172. قطع في مركز التحويل الأمامي لتوليد الطاقة بيوفاريك للخط الكهربائي 220 كف أولاد فايت - مزفران.

173. قطع في مركز تركيب الأغواط 3 للخط الكهربائي 220 كف الأغواط - حاسي رمل.

174. قطع في الحراش 2 للخطين الكهربائيين 60 كف الحراش - الأربعاء.

175. قطع في الحراش 2 للخطين الكهربائيين 60 كف الحراش - باب الزوار.

176. قطع في مزفران للخط الكهربائي 60 كف القليعة - دواودة محطة.

177. قطع في مصطفى للكابل 60 كف الحامة العناصر - تافورة.

178. قطع في باب الوادي للكابل 60 كف بن عكنون - الأوراسي.

179. قطع في دالي ابراهيم للخط الكهربائي 60 كف أولاد فايت - عين البنيان.

180. قطع في سوق أهراس 2 للخط الكهربائي 90 كف سوق أهراس - الحجار 90.

212. إعادة إنشاء للكابيل 60 كف الحراش-
لاقلاسيار 1.

213. إعادة إنشاء الخط الكهربائي 60 كف
ديدوش مراد - المنصورة.

214. تمديد إلى مرسى الحجاج 400 كف للخط
الكهربائي 220 كف مرسى الحجاج - زهانة.

215. تمديد للكابيل 60 كف الجزائر ميناء-
الأميرالية إلى غاية باب الوادي.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية
للمعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأملاك
العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي
تستخدم كرحاب لإنجازها.

المادة 3 : يسرد قوام المنشآت المذكورة في
المادة الأولى أعلاه، في القائمة المرفقة بأصل هذا
المرسوم.

المادة 4 : تؤخذ بعين الاعتبار، خلال
مرحلة تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم،
الملاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية
والإدارية بين صاحب المشروع والهيكل غير
المركزة لمؤسسات وهيئات الدولة، ولا سيما منها
تلك التي تمثل وزارات الطاقة والمناجم والدفاع
الوطني والأشغال العمومية والبريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل
والتهيئة العمرانية والبيئية والسياحة
والصناعة التقليدية والفلاحة والثقافة
والولايات.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية
للتعويضات المنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى
الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك
العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية
لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1435
الموافق 20 أبريل سنة 2014.

199. قطع في وادي البردي للخط الكهربائي
60 كف البويرة - إيلتنن 2.

200. قطع في حسين داي للكابيل 60 كف الحامة
العناصر - لاقلاسيار.

201. قطع في أولاد جلال 2 للخطين الكهربائيين
60 كف طولقة - أولاد جلال مركز تحويل .

202. قطع في كودية أسردون (محطة الضخ 6)
للخط الكهربائي 60 كف البويرة - كودية أسردون
(محطة الضخ 1).

203. تغيير مسار الخط الكهربائي في
حاسي مسعود 400 كف : تغيير مسار الخط
الكهربائي 400 كف بسكرة - حاسي مسعود وحاسي
مسعود 220 كف - ورقلة.

204. تغيير مسار الخط الكهربائي في أدرار 2
220 كف أدرار - رقان.

205. تغيير مسار الخط الكهربائي في أدرار 2
220 كف أدرار - تميمون.

206. تغيير مسار الخط الكهربائي في
فكيرينة 400 كف للشطر المتبقي من الخط
الكهربائي 220 كف عين البيضاء - بسكرة بعد
تحويلها إلى 400 كف.

207. تغيير مسار في مرسى الحجاج 400 كف في
أقصى مرسى الحجاج (2 كلم) وتمديد نحو الزبون
محطة تحلية مياه البحر مستغانم من خلال أحد
الخطين 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه
البحر مستغانم.

208. تغيير مسار الخط الكهربائي 60 كف
أولاد صابر - العلمة نحو العلمة 60/220 كف.

209. تغيير مسار الخط الكهربائي 60 كف
سكيكدة - محطة متنقلة القل في مركز التحويل
الجديد القل.

210. تحويل في مركزين للطاقة البخارية
رقم (1 و 2) من مرسى الحجاج إلى مركز التحويل
الجديد مرسى الحجاج 400 كف من خلال تمديد
أقصى في مرسى الحجاج للخط الكهربائي المزدوج
220 كف مرسى الحجاج محطة الطاقة البخارية
رقم (1 و 2) - مرسى الحجاج مركز التحويل.

211. إعادة إنشاء للكابيل 60 كف ميناء
الجزائر - الأميرالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لجال الحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كفاءات إعداد وتنفيذ الخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-331 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية لنقل وتوزيع الحروقات والكهرباء والغاز،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 77 (الفقرة 6) من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير الحروقات وتحويلها واستغلالها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

تعديل : كل عملية تنجر عنها تغييرات هامة في المنهج و/أو الطرق أو معايير السير، لا سيما منها الضغط ودرجة الحرارة وطبيعة الحمولة ونوعيتها التي استعملت أثناء تصميم منشأة تكرير الحروقات وتحويلها واستغلالها.

إجراءات الحصول على الرخصة لإنجاز منشآت تكرير الحروقات وتحويلها

المادة 3 : يخضع كل إنجاز لمنشأة تكرير الحروقات أو تحويلها إلى رخصة سلطة ضبط الحروقات.

مرسوم تنفيذي رقم 14-137 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير الحروقات وتحويلها واستغلالها.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 77 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-245 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-246 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط البخار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم،

المادة 12 : يقدم طلب رخصة التعديل إلى سلطة ضبط المحروقات مرفقا بالملف المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة 13 : بعد فحص الملف المذكور في المادة 12 أعلاه وفي حالة ما إذا كان الملف مطابقا للشروط المنصوص عليها في الملف المحدد في الملحق الثالث من هذا المرسوم، تقوم سلطة ضبط المحروقات بمنح رخصة تعديل منشآت تكرير المحروقات وتحويلها.

المادة 14 : أثناء عملية إنجاز أو تمديد أو تعديل المنشأة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بالتأكد من المطابقة مقارنة بالوثائق المطلوبة في هذا المرسوم.

إجراءات الحصول على رخصة استغلال منشآت تكرير المحروقات وتحويلها

المادة 15 : يخضع استغلال منشآت تكرير المحروقات أو تحويلها إلى الحصول على رخصة الاستغلال.

المادة 16 : تسلّم رخصة استغلال منشآت تكرير المحروقات أو تحويلها، طبقا للتنظيم المعمول به، على أساس :

- رخصة الشروع في الإنتاج،
- مطابقة هذه المنشآت للتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة.

المادة 17 : يخضع كل شروع في الإنتاج لمنشآت تكرير المحروقات أو تحويلها، في حالات عملية الإنجاز أو الامتداد أو التعديل إلى رخصة تسلّمها سلطة ضبط المحروقات.

المادة 18 : تخضع رخصة الشروع في الإنتاج إلى فحص سلطة ضبط المحروقات ما يأتي :

- مطابقة ملف الصحة والأمن الصناعي والبيئة وكذا الملفات التقنية المتعلقة بأجهزة الضغط والأجهزة الكهربائية الخاضعة للتنظيم المعمول به،
- مطابقة التجارب الخاصة بأنظمة الوقاية والحماية والتدخل المتعلقة بالتحكم في الأخطار التي تؤثر في الأشخاص والبيئة والمنشآت.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف

المادة 4 : يرسل طلب إنجاز المنشأة إلى سلطة ضبط المحروقات مرفقا بالملف المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 5 : في حالة ما إذا كان الملف غير مطابق للشروط المنصوص عليها في الملف المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ التحفظات إلى صاحب الطلب في أجل لا تتعدى مدته خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف.

يتعين على صاحب الطلب القيام بمباشرة رفع التحفظات وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات، في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ هذه التحفظات.

وعند انقضاء هذا الأجل، يجب على صاحب الطلب أن يقدم طلبا جديدا.

المادة 6 : عندما يكون ملف طلب رخصة إنجاز المنشأة مطابقا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعلام صاحب الطلب بذلك وتطلب منه تقديم ملف تكميلي كما هو مبين في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 7 : بعد فحص الملف التكميلي المذكور أعلاه، وفي حالة ما إذا أبدت تحفظات، فإن سلطة ضبط المحروقات تقوم بتبليغها إلى صاحب الطلب في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام، وتطلب منه القيام بمباشرة التعديلات اللازمة لرفع التحفظات في أقرب الأجل.

المادة 8 : عندما يكون الملف المذكور في الملحق الثاني بهذا المرسوم مطابقا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعداد رخصة إنجاز المنشأة وتبلغها إلى صاحب الطلب.

المادة 9 : لا يمكن صاحب الطلب في جميع الأحوال، أن يبدأ في إنجاز المنشأة بدون أن يحصل مسبقا على الرخص التنظيمية الأخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم، ولا سيما منها رخصة البناء.

المادة 10 : تخضع الامتدادات أو التعديلات إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات.

المادة 11 : يخضع إجراء منح رخصة امتداد منشآت تكرير المحروقات وتحويلها إلى نفس الأحكام المنصوص عليها في المواد 3 إلى 9 المذكورة أعلاه.

الملحق الأول

يتضمن ملف طلب رخصة إنجاز أو امتداد منشأة تكرير المحروقات أو تحويلها :

- أ - طلب رخصة الإنجاز أو الامتداد.
- ب - الموافقات و/أو الرخص لممارسة النشاط.
- ج - معلومات تتعلق بصاحب الطلب :
 - التسمية أو الاسم الاجتماعي،
 - الشكل القانوني،
 - عنوان المقر الاجتماعي،
 - صفة ممضي الطلب.
- د - معلومات متعلقة بالمشروع.

نشاط التكرير :

- تحديد موقع المشروع وسند الشغل القانوني لقطعة الأرض،
- قدرات معالجة المنشأة،
- المبلغ التقديري للاستثمار،
- مصدر ووسائل التمويل بالبتروال الخام،
- مصدر ووسائل التمويل بالطاقة (وقود وكهرباء)،
- مصدر ووسائل التمويل بالماء،
- الطبيعة والكميات المتوقعة للمنتجات البترولية الواجب إنتاجها،
- معايير ومواصفات جودة المنتجات.

نشاط تحويل المحروقات :

- تحديد موقع المشروع بدقة وسند الشغل القانوني لقطعة الأرض،
- قدرات معالجة المنشأة،
- المبلغ التقديري للاستثمار،
- وسائل تمويل المشروع،
- مصدر ووسائل التمويل بالحمولة،
- مصدر ووسائل التمويل بالطاقة (وقود وكهرباء)،
- مصدر ووسائل التمويل بالماء،
- الطبيعة والكميات المتوقعة للمنتجات الواجب إنتاجها،
- معايير ومواصفات جودة المنتجات.

الملحق الثاني

مكونات الملف التقني :

- الكميات المصممة لتكاليف المنشأة والمنتجات الواجب إنتاجها،
- طبيعة ووجهة المنتجات الثانوية،
- طبيعة وكميات النفايات (صلبة وسائلة وغازية)،
- مخطط وضع المعدات،
- تخطيط سير السوائل المحبوسة،
- طرق الإنتاج المعتمدة،
- طرق معالجة النفايات،
- نسخة عن دراسة التأثير على البيئة موافق عليها طبقا للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما،
- نسخة عن دراسة خطر المنشأة المنجزة طبقا للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما،
- الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة لحماية البيئة،
- تعهد صاحب المشروع يثبت مدى مطابقة مخططات الإنجاز مع قواعد التهيئة واستغلال المنشآت على أساس أفضل تطبيق دولي.

الملحق الثالث

مكونات ملف طلب رخصة تعديل منشأة تكرير المحروقات أو تحويلها :

- أ - طلب رخصة التعديل،
- ب - جدوى التعديل،
- ج - وصف مفصل للتعديل،
- د - ملفات دراسة التعديل،
- هـ - قائمة الأجهزة والمعدات المعنية بالتنظيم والخاضعة للتنظيم،
- و- دراسة تقويمية للمخاطر الناجمة عن تعديل المنشأة.

المادة 2 : من أجل حساب المعاملين (ر1) و (ر2) الذين يسمحان بتحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي، تؤخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال لكل سنة مدنية (ي) شريطة أن :

(أ) ترتبط تلك التكاليف بمساحة الاستغلال بما في ذلك الحصة المحتملة من التكاليف المشتركة المقيدة على مساحة الاستغلال هذه، عندما تكون معالجة الإنتاج أو العمليات الأخرى المتصلة بها تتم في منشآت مشتركة واقعة في مساحة استغلال أخرى،

(ب) ترد في البرنامج السنوي للاستثمار والميزانية المطابقة و الموافق عليها من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)،

(ج) تم فعلا استحقاقها خلال السنة المدنية (ي) وتكون قد وافقت عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

المادة 3 : تحدد قائمة و طبيعة تكاليف الاستغلال التي يتعين حسمها من الإنتاج السنوي للمحروقات لحساب العائد الإجمالي للسنة، الذي يسمح بتحديد المعاملين (ر1) و (ر2) المحددين لنسبة الرسم على الدخل البترولي كما يأتي :

- (أ) المواد و الأدوات التي تتضمن :
- المواد المخصصة لعمليات التشقق،
 - المواد المخصصة لعمليات التنشيط،
 - المواد المخصصة لعمليات التحميص،
 - الأدوات التقنية كالتنبيب و المكملات اللازمة لعمليات صيانة الآبار (workover)،
 - رأس الآبار و التوابع،
 - مواد تهيئة الآبار للإنتاج ،
 - عتاد التوصيل،
 - مواد البناء،
 - قطع الغيار و التوابع،
 - المواد الكيماوية و البتروكيماوية،
 - الوقود،
 - المزلقات،
 - الكهرباء،
 - الأدوات الكهربائية،
 - الغاز الصناعي،
 - قطع و توابع السيارات،
 - تجهيزات الحماية الفردية ،
 - عتاد و أدوات الأمن،
 - أدوات المكتب،

مرسوم تنفيذي رقم 14-138 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يحدد قائمة وطبيعة تكاليف الاستغلال المرخصة للحسم لتحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي.

إن الوزير الأول بالنيابة ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة و المناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 87 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-111 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 و المتضمن تكليف وزير الطاقة و المناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 و المتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية و تصنيفها إلى مناطق و تحديد مساحات التنقيب و البحث و الاستغلال، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 87 (الفقرة 3) من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة و طبيعة تكاليف الاستغلال المرخصة للحسم لتحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي.

- صيانة و تحيين البرمجيات،
- صيانة و تصليح عتاد الاتصالات،
- خدمات العبور الجمركي،
- التجارب و الاختبارات،
- الخدمات المتعلقة بخبرة المحاسبة والاستشارة
والمساعدة القانونية،
- الخدمات المتعلقة بإدراج الإعلانات (الجرائد
ونشرة الإعلان عن المناقصات لقطاع الطاقة والمناجم
baosem، إلخ...).

(ج) نفقات المستخدمين بما فيها الأجور والمكافآت
والتعويضات.

(د) النفقات المالية الأخرى غير الفوائد البنكية.

(هـ) النفقات المختلفة بما فيها نفقات الاتصالات
والمعلوماتية و نفقات الوثائق والنشر و نفقات
الاستقبال و النفقات المتعلقة بالتكليف بمهمة
ونفقات الانتقال وكذا نفقات التأمين، وأعباء
أرباب العمل الخاصة بها و نفقات العلاج.

(و) المؤن لمواجهة تكاليف التخلي و/أو إصلاح
الموقع.

(ز) شراء الغاز والماء لمقتضيات العمليات البترولية.

(ح) نفقات التكوين المرتبطة بالنشاطات التي
تخضع للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول
عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، المعدل و المتمم
والمذكور أعلاه، بما في ذلك تكوينات الدعم الأخرى.

(ط) إتاحة استعمال الأملاك العمومية للمياه
باقتطاع الماء بمقابل، المنصوص عليها في أحكام المادة 53
من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام
1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، المعدل و المتمم
والمذكور أعلاه،

(ي) الرسم المساحي، المنصوص عليه في أحكام المادة
84 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول
عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، المعدل و المتمم
والمذكور أعلاه،

(ك) الرسم الخاص بالتوطين البنكي، الذي يخضع
لأحكام المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، المعدل
والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1435
الموافق 20 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف

- الأدوات المعلوماتية الاستهلاكية،
- أدوات الاتصالات الاستهلاكية،
- مواد الصيانة،
- المواد و السلع الصيدلانية،
- المواد المتفجرة،
ب) الخدمات التي تتضمن :
- صيانة و تصليح منشآت المعالجة (توقف بسبب
المعالجة أو توقف مبرمج)،
- صيانة و تصليح شبكات التجميع و التوزيع
و قنوات التفريغ،
- العمليات التي تتم في الآبار و عمليات الشروع
في الإنتاج و مراقبة الآبار،
- الغسل و الضخ في الآبار،
- عمليات معالجة المياه،
- كراء منشآت المياه مثل الخزان،
- العمل بالأنابيب المتلفة للعمليات البترولية
لتنشيط الآبار (coiled tubing)،
- التحميض،
- العمليات الكهربائية،
- العمل بالكوابل الكهربائية (عمليات wire-line)،
- صيانة الآبار،
- تحاليل و أشغال المخبر،
- صيانة الدروب المرسومة و الطرقات،
- صيانة قواعد الحياة و المحلات الإدارية،
- صيانة و تصليح المنشآت القاعدية،
- مراقبة المنشآت،
- المساعدة التقنية،
- الخدمات المرتبطة بعمليات معالجة المحروقات
في مركز المعالجة الموجود في مساحة استغلال أخرى
(خدمات processing)،
- الدراسات و المتابعة، باستثناء تلك المتصلة
بالحفر الجديد،
- الصحة و الأمن الصناعي و البيئة،
- صيانة و تصليح التجهيزات و عتاد السيارات
و عتاد النقل، والآلات و كذا المنشآت و المنشآت القاعدية،
- كراء المنشآت القاعدية و التجهيزات و وسائل
النقل والآلات،
- نقل العمال و التجهيزات و العتاد و الأدوات،
- إيواء و إطعام المستخدمين،
- خدمات البستنة،
- خدمات الحراسة،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد حسين حوري، بصفته مديرا للمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بإيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد سليم طيار، بصفته مديرا جهويا للجمارك بإيليزي، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للمصالح الجبائية بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد حسان حدري، بصفته مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بقسنطينة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتشين جهويين لأملك الدولة والحفظ العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته مفتشين جهويين لأملك الدولة والحفظ العقاري، لإحالاتهم على التقاعد :

- علي ربيع، ببجاية،
- خنوف فلاح، بقسنطينة،
- قدور طامسكالت، بغليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة المالية :

- بوجلطية جازولي، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بتنظيم المصالح وعصرنتها بالمديرية العامة للجمارك، لإحالاته على التقاعد،

- محند السعيد لزام، بصفته رئيسا لقسم تطوير النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالمديرية العامة للميزانية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- محمد سمري، بصفته رئيسا لقسم التطوير الإداري والضبط بالمديرية العامة للميزانية، لإحالاته على التقاعد،

- نادية بوقصة، بصفته نائبة مدير للتحليل والتقييم المالي بالمديرية العامة للخزينة، لإحالاتها على التقاعد،

- جمال حموش، بصفته نائب مدير لتنفيذ الإجراءات الجديدة بالمديرية العامة للميزانية، لإحالاته على التقاعد،

- محمد مداحي، بصفته مدير بعثة بالمفتشية العامة للمالية، لإحالاته على التقاعد،

- أمحمد سعدو، بصفته مدير بعثة بالمفتشية العامة للمالية، لإحالاته على التقاعد،

- يوسف ماشن، بصفته مدير بعثة بالمفتشية العامة للمالية، لإحالاته على التقاعد،

- يوسف علي لحر، بصفته نائب مدير للوسائل العامة، لإحالاته على التقاعد،

- راجح بوشارب، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية بالمديرية العامة للميزانية، لإحالاته على التقاعد،

- حسان بودالي، بصفته نائب مدير لعصرنة الأسواق وإدماجها في المديرية العامة للخزينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- سعيد يايسي، في ولاية البويرة،
- لزه دغموس، في ولاية تبسة،
- محمد مباركي، في ولاية تيزي وزو،
- علي حمداش، في ولاية سطيف،
- لمين ذبيح، في ولاية سيدي بلعباس،
- صليحة يسري، في ولاية عنابة،
- حليم عابر، في ولاية سكيكدة،
- أحمد رمضان، في ولاية قسنطينة،
- حبيب خليل، في ولاية مستغانم،
- مختار بوشمال، في ولاية المسيلة،
- إبراهيم عقال، في ولاية برج بوعريريج،
- نصر الدين بوقنارة، في ولاية بومرداس،
- محمد بخضرة، في ولاية تندوف،
- بلقاسم حبايا، في ولاية تيسمسيلت،
- حسين شلابي، في ولاية الطارف،
- رفيق معافة، في ولاية خنشلة،
- الجيلالي بن عدة، في ولاية تيبازة،
- محمد بوعنيقة، في ولاية ميله،
- سليمان قيدوم، في ولاية عين الدفلى،
- ليلي لشيشي، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد المؤمن جلولي، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية تيارت، لإحالتة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديريين لأملك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديريين لأملك الدولة في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد :

- أحمد بلوم، في ولاية برج بوعريريج،
- جمال عماروش، في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية، لإحالتهما على التقاعد :

- مراد بوحفص، بسطيف،

- عز الدين أوسياف، بقسنطينة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالتفتيش في المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مكلفين بالتفتيش في المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، لإحالتهم على التقاعد :

- سليمان بوجمعة، بتيزي وزو،

- عيسى بحيطه، بقسنطينة،

- عبد الحميد سعيداني، بقسنطينة،

- قدور كشاي، بوهران.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة والأنسة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديريين للحفظ العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- حكيم طشوش، في ولاية الأغواط،

- رشيد نويري، في ولاية أم البواقي،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماؤهم بوزارة المالية :

- محند السعيد لزام، رئيس قسم التطوير الإداري والضبط بالمديرية العامة للميزانية،
- حسين حوري، مدير الأنظمة الجمركية بالمديرية العامة للجمارك،

- رشيد شريقي، نائب مدير لعصرنة الأسواق وإدماجها بالمديرية العامة للخزينة،

- سعيد بن سالم، نائب مدير للعلاقات العامة بالمديرية العامة للجمارك،

- عبد العزيز دليبة، نائب مدير لتمويلات المؤسسات الجهوية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية،

- حكيم لجرم، مكلّفا بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة،

- حسان بودالي، نائب مدير للمؤسسات البنكية بالمديرية العامة للخزينة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد عزيز أمزيان، مديرا للضرائب في ولاية الشلف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تعين السيدة والآنسة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات الآتية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد العربي بن دحمان، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية برج بوعريريج، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للضرائب في الولايات الآتية :

- عزيز أمزيان، في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- بوشنتوف غريب، في ولاية سعيدة، لإحالاته على التقاعد،

- عمار توفيق بوشمة، في ولاية قالمة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد مولسهول، بصفته مديرا للمركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

- سليمان قيدوم، في ولاية قالمة،
- محمد بوعنيقة، في ولاية قسنطينة،
- ليلي لشيشي، في ولاية مستغانم،
- رفيق معافة، في ولاية المسيلة،
- محمد مبارك، في ولاية برج بوعرييج،
- صليحة يسري، في ولاية بومرداس،
- حليم عابر، في ولاية الطارف،
- مختار بوشمال، في ولاية خنشلة،
- حسين شلابي، في ولاية ميله،
- الجيلالي بن عدة، في ولاية عين تموشنت،
- محمد بخضرة، في ولاية غليزان.

- لزه دغموس، في ولاية أم البواقي،
- لمين ذبيح، في ولاية بسكرة،
- سعيد يابسي، في ولاية البليدة،
- حكيم طشوش، في ولاية تبسة،
- بلقاسم حصباية، في ولاية تيارت،
- نصر الدين بوقنارة، في ولاية تيزي وزو،
- علي حمداش، في ولاية الجزائر،
- أحمد رمضان، في ولاية سطيف،
- رشيد نويري، في ولاية سكيكدة،
- حبيب خليل، في ولاية سيدي بلعباس،
- إبراهيم عقال، في ولاية عنابة،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014، يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : تحدد قائمة المؤهلات والشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتي :

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات والشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ المدرسة الابتدائية	اللغة العربية	- شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي.	- اللغة العربية، - اللغة والأدب العربي، - الأدب العربي، - آداب ولغة عربية، - دراسات لغوية وأدبية، - علوم اللغة، - دراسات لغوية، - اللسانيات.
		- شهادة الليسانس في الفلسفة.	- فلسفة.
		- شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.	- علوم إسلامية.
		- شهادة الليسانس في علوم التربية.	- علوم التربية.
		- ليسانس في علم الاجتماع.	- علم الاجتماع.
		- ليسانس في علم النفس.	- علم النفس.
اللغة الأمازيغية	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	- لغة وثقافة أمازيغية، - لغة وأدب أمازيغي.	
	اللغة الفرنسية	- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية. - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	- اللغة الفرنسية، - ترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).
اللغة العربية		- شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي.	- اللغة العربية، - اللغة والأدب العربي، - الأدب العربي، - آداب ولغة عربية، - دراسات لغوية وأدبية، - علوم اللغة، - دراسات لغوية، - اللسانيات.
	اللغة الأمازيغية	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	- لغة وثقافة أمازيغية، - لغة وأدب أمازيغي، - حضارة أمازيغية، - لغة وحضارة أمازيغية، - اللسانيات، - علوم اللغة.
		التاريخ والجغرافيا	- شهادة الليسانس في التاريخ و/أو الجغرافيا.
	اللغة الفرنسية		- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).

الأسلاك والرتب	المسود	المؤهلات والشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ التعليم المتوسط (تابع)	اللغة الإنجليزية	- شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	- اللغة الإنجليزية، - ترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).
	الرياضيات	- شهادة الدراسات العليا في الرياضيات، - شهادة الليسانس في الرياضيات، - شهادة الليسانس في رياضيات - إعلام آلي، شعبة رياضيات، - شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، - شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية، - شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية، - شهادة الليسانس في الإلكترونيك، - شهادة الليسانس في الإلكترونيك تقني.	- الرياضيات، - الرياضيات، - رياضيات - إعلام آلي، شعبة رياضيات، - الهندسة المدنية، - الهندسة الميكانيكية، - الهندسة الكهربائية، - الإلكترونيك، - الإلكترونيك تقني.
	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	- شهادات الدراسات العليا وشهادات الليسانس في الفيزياء والكيمياء والإلكترونيك والإلكترونيك والميكانيك والكهرباء.	- الفيزياء والكيمياء والإلكترونيك والإلكترونيك والميكانيك والكهرباء.
	العلوم الطبيعية	- شهادات الدراسات العليا في العلوم الطبيعية، - شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، - شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا، - شهادة الليسانس في البيولوجيا.	- البيولوجيا والميكروبيولوجيا والبيولوجيا التطبيقية وهندسة البيولوجيا.
	الإعلام الآلي	- شهادة الليسانس في الإعلام الآلي.	- إعلام آلي.
	الموسيقى	- شهادة الليسانس في الموسيقى، - شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى.	- موسيقى.
	الرسم	- شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية.	- فنون وفنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.
	التربية البدنية والرياضية	- شهادة الليسانس في التربية البدنية، - شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، - شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية.	- علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، التربية البدنية والرياضية.
أستاذ التعليم الثانوي	الرياضيات	- شهادة ماستر في الرياضيات، - شهادة ماستر في الرياضيات - الإعلام الآلي، شعبة رياضيات، - شهادة مهندس دولة في البحوث العملية، - شهادة مهندس دولة في الاحتمالات و/أو الإحصاء.	- رياضيات، - رياضيات - إعلام آلي، - البحوث العملية، - الاحتمالات و/أو الإحصاء.

الأسلاك والرتب	المسود	المؤهلات والشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ التعليم الثانوي (تابع)	العلوم الفيزيائية	- شهادة ماستر في الفيزياء، - شهادة مهندس دولة في الفيزياء، - شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة ماستر في هندسة الطرائق، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء، - شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق.	- الفيزياء، هندسة الطرائق، كيمياء.
	علوم الطبيعة والحياة	- شهادة ماستر في العلوم الطبيعية، - شهادة ماستر في البيولوجيا، - شهادة مهندس دولة في البيولوجيا.	- البيولوجيا، ميكروبيولوجيا، بيولوجيا مطبقة، هندسة البيولوجيا.
	الإعلام الآلي	- شهادة ماستر في الإعلام الآلي، - شهادة مهندس دولة في الإعلام الآلي.	- إعلام آلي.
	العلوم الاقتصادية	- شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، - شهادة ماستر في العلوم التجارية، - شهادة ماستر في العلوم المالية، - شهادة ماستر في علوم التسيير.	- العلوم الاقتصادية، - العلوم التجارية، - العلوم المالية، - علوم التسيير.
	الأدب العربي	- شهادة ماستر في اللغة والأدب العربي.	- اللغة العربية، - اللغة والأدب العربي، - الأدب العربي، - آداب ولغة عربية، - دراسات لغوية وأدبية، - علوم اللسان، - علوم اللغة، - اللسانيات، - دراسات لسانية، - دراسات لغوية.
	العلوم الإسلامية	- شهادة ماستر في العلوم الإسلامية.	- علوم إسلامية.
	اللغة الأمازيغية	- شهادة ماستر في اللغة والثقافة الأمازيغية.	- لغة وثقافة أمازيغية، لغة وأدب أمازيغي، اللسانيات، علوم اللغة.
	التاريخ والجغرافيا	- شهادة ماستر في التاريخ، - شهادة ماستر في الجغرافيا، - شهادة مهندس دولة في الجغرافيا.	- تاريخ و/أو جغرافيا.
	الفلسفة	- شهادة ماستر في الفلسفة.	- فلسفة.
	اللغة الفرنسية	- شهادة ماستر في اللغة الفرنسية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	- اللغة الفرنسية، - الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).
اللغة الإنجليزية	- شهادة ماستر في اللغة الإنجليزية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	- اللغة الإنجليزية، - الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات والشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ التعليم الثانوي (تابع)	اللغة الألمانية	- شهادة ماستر في اللغة الألمانية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الألمانية).	- اللغة الألمانية، - الترجمة (من وإلى اللغة الألمانية).
	اللغة الإسبانية	- شهادة ماستر في اللغة الإسبانية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الإسبانية).	- اللغة الإسبانية، - الترجمة (من وإلى اللغة الإسبانية).
	اللغة الإيطالية	- شهادة ماستر في اللغة الإيطالية.	- اللغة الإيطالية.
	اللغة الروسية	- شهادة ماستر في اللغة الروسية.	- اللغة الروسية.
	الموسيقى	- شهادة ماستر في الموسيقى.	- موسيقى.
	الرسم	- شهادة ماستر في الفنون التشكيلية، - شهادة الدراسات العليا الفنية.	- فنون وفنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.
	التربية البدنية والرياضية	- شهادة ماستر في الرياضة، - شهادة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، - شهادة ماستر في التربية البدنية والرياضية.	- علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، - التربية البدنية، - الرياضية.
	هندسة الطرائق	- شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة ماستر في هندسة الطرائق، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء، - شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق، - شهادة ماستر في الفيزياء، - شهادة مهندس دولة في الفيزياء.	- هندسة الطرائق، الكيمياء، الفيزياء.
	الهندسة الكهربائية	- شهادة ماستر في الهندسة الكهربائية، - شهادة ماستر في الإلكترونيك، - شهادة ماستر في إلكتروتقني، - شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك، - شهادة مهندس دولة في إلكتروتقني، - شهادة مهندس دولة في الكهرباء.	- هندسة كهربائية، - إلكترونيك، - إلكتروتقني، - إلكترونيك، - إلكتروتقني، - الكهرباء.
	الهندسة المدنية	- شهادة ماستر في الهندسة المدنية، - شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية.	- هندسة مدنية.
الهندسة الميكانيكية	- شهادة ماستر في الهندسة الميكانيكية، - شهادة مهندس دولة في الميكانيك.	- هندسة ميكانيكية.	

الأسلاك والرتب	المؤهلات والشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الليسانس في علوم التربية، - شهادة الليسانس في علم النفس، - شهادة الليسانس في علم الاجتماع. 	<ul style="list-style-type: none"> - علوم التربية، - علم النفس، - علم الاجتماع.
نائب مقتصد	<p>أربعة (4) سداسيات كاملة على الأقل من التعليم العالي في :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المحاسبة، - العلوم الاقتصادية، - العلوم التجارية، - العلوم المالية، - علوم التسيير، - العلوم القانونية والإدارية. 	<ul style="list-style-type: none"> - المحاسبة، - العلوم الاقتصادية، - العلوم التجارية، - العلوم المالية، - علوم التسيير، - العلوم القانونية والإدارية.
مقتصد	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الليسانس في المحاسبة، - شهادة الليسانس في العلوم التجارية، - شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، - شهادة الليسانس في العلوم المالية، - شهادة الليسانس في علوم التسيير، - شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية. 	<ul style="list-style-type: none"> - المحاسبة، - العلوم التجارية، - العلوم الاقتصادية، - العلوم المالية، - علوم التسيير، - العلوم القانونية والإدارية.
مشرف التربية	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم النفس. 	<ul style="list-style-type: none"> - علم النفس.
ملحق بالخبر	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة تقني في البيولوجيا، - شهادة تقني في البيوكيمياء، - شهادة تقني في الكيمياء، - شهادة تقني في الإلكترونيك، - شهادة تقني في الإلكترونيك، - شهادة تقني في الكهرباء، - شهادة تقني في الميكانيك، - شهادة تقني في الإلكترونيك. 	<ul style="list-style-type: none"> - البيولوجيا، - البيوكيمياء، - الكيمياء، - الإلكترونيك، - الإلكترونيك، - الكهرباء، - الميكانيك، - الإلكترونيك.
ملحق رئيسي بالخبر	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيولوجيا، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيوكيمياء، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكيمياء، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكهرباء، - شهادة تقني سام في الميكانيك والإلكتروميكانيك. 	<ul style="list-style-type: none"> - البيولوجيا، - البيوكيمياء، - الكيمياء، - الإلكترونيك، - الإلكترونيك، - الكهرباء، - الميكانيك والإلكتروميكانيك.

المادة 2: من أجل تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار. يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013.

مصطفى بن بادة

الملحق

منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية

يعتبر هذا المنهج مرجعا لتحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية.

1. التعريف

لاحتياجات هذا المنهج، يطبق التعريف الآتي:

النسبة الكلية للمادة الجافة للجبن

هي النسبة الكتلية للمواد، محددة حسب طريقة العمل المبينة في هذا المنهج.

ملاحظة - يعبر عن النسبة الكلية للمادة الجافة بالنسبة المئوية للكتلة (نسبة كتلية).

2. المبدأ

تجفف عينة مأخوذة للتجربة موزونة وممزوجة مع الرمل عن طريق التسخين في جهاز التجفيف مضبوط في 102°م.

توزن العينة المأخوذة للتجربة والمجففة حتى يمكن تحديد الكتلة المفقودة.

3. الكواشف

تستعمل فقط كواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها وماء مقطر أو منزوع المعادن أو ماء ذو نقاوة مكافئة على الأقل، إلا في حالة وجود تعليمات مخالفة.

1.3 محلول حمض الكلوريدريك (HCL)، نسبة كتلية 25%.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014.

وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة
العمومية
محمد الغازي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يجعل منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية إجباريا.

كما يمكن استعمال صفيحة معدنية أو زجاجية كبديل تكون مناسبة لتجفيف سريع للكبسولات. يجب أن توضع هذه الصفيحة في خزانة مغلقة يمر عبرها تدفق الهواء الجاف.

3.4 جهاز تجفيف مهربى، ذو تسخين كهربائي مزود بنوافذ تهوية مفتوحة تماما، مضبوط في $(2 \pm 102)^\circ\text{C}$ ويحتفظ بدرجة حرارة منتظمة في كل نقطة من حيز العمل. يجب أن يكون جهاز التجفيف مزودا بمقياس درجة حرارة ملائم.

4.4 كبسولات ذات قاعدة مسطحة، من مادة ملائمة (مثلا معدن غير قابل للأكسدة، النيكل أو الألومنيوم)، ارتفاعها من 20 ملم إلى 25 ملم ويتراوح قطرها بين 60 ملم و 80 ملم ومزودة بأغطية ملائمة وسهلة النزاع.

5.4 قضبان التحريك، من زجاج أو من معدن، ذات نهاية مسطحة وطول كاف حتى يمكن لقضيب التحريك أن يرتكز على الجدران الداخلية للكبسولة مشكلا زاوية مباشرة تحت الحافة.

6.4 جهاز للسحق أو للكشط، سهل التنظيف وملائم لتحضير عينة التجربة.

5. اقتطاع العينة

من الأحسن أن يتلقى المخبر عينة نموذجية فعلا، غير متلفة ولم تتغير أثناء النقل والتخزين.

يجرى اقتطاع العينة حسب منهج ملائم.

تحفظ عينات التجربة في درجة حرارة تتراوح بين 0°C و 20°C وذلك ابتداء من اقتطاع العينة حتى الشروع في طريقة العمل. يجب ألا يتأثر تركيب العينات أثناء التخزين.

6. تحضير العينة للتجربة

قبل التحليل، تنزع القشرة أو الطبقة الخارجية أو الطبقة الفطرية للجبن حتى يتم الحصول على عينة نموذجية للجبن كما يستهلك عادة.

تسحق أو تكشط العينة للتجربة باستعمال جهاز ملائم للسحق أو البشر (6.4)، تخلط بسرعة الكتلة المسحوقة أو المبشورة وإذا اقتضى الأمر، وذلك في حالة الأجبان ذات عينة صلبة أو نصف صلبة، تسحق للمرة الثانية وتخلط من جديد بعناية. في حالة الأجبان ذات عجينة صلبة أو نصف صلبة من المستحسن أن تقطع إلى مربعات ضلعها حوالي 15 ملم.

تخلط المربعات برجها في وعاء، تسحق أو تبشر العينة للتجربة كما هو مبين سابقا. ينظف الجهاز بعد تحضير كل عينة.

2.3 رمل الكوارتز أو رمل البحر.

1.2.3 يجب أن يكون الرمل ذا حبيبات تسمح له بالمرور عبر غربال من نسيج معدني تبلغ مساماته $600 \mu\text{m}$ ويثبت بغربال تبلغ مسامته $150 \mu\text{m}$.

يجب أن تتوفر في الرمل متطلبات تجربة القبول المبينة في (2.2.3).

2.2.3 يوضع حوالي 20 غ من الرمل في كبسولة ذات قاعدة مسطحة (4.4) مزودة بقضيب للتحريك (5.4). تسخن كل من الكبسولة مفتوحة مع الرمل وغطائها وقضيب التحريك في جهاز التجفيف (3.4) مضبوطا في 102°C لمدة ساعتين على الأقل. يوضع الغطاء فوق الكبسولة وتترك لتبرد في جهاز نازع الرطوبة (2.4) حتى تصل درجة حرارة غرفة الوزن. توزن الكبسولة مع غطائها في الحين بتقريب 1 ملغ وتسجل الكتلة بأربعة أرقام بعد الفاصلة.

ينزع الغطاء من الكبسولة ويرطب الرمل بحوالي 5 ملل من الماء، يخلط الماء بالرمل بواسطة قضيب التحريك، تسخن كل من الكبسولة مفتوحة وغطاؤها وقضيب التحريك في جهاز التجفيف (3.4) مضبوطا في 102°C لمدة 4 ساعات على الأقل، يوضع الغطاء من جديد فوق الكبسولة وتترك لتبرد في جهاز نازع الرطوبة (2.4) حتى تصل درجة حرارة غرفة الوزن. توزن الكبسولة مع غطائها بتقريب 1 ملغ وتسجل الكتلة بأربعة أرقام بعد الفاصلة. يجب ألا يتجاوز الفرق بين الوزنين 1 ملغ.

3.2.3 إذا لم يتوفر هذا الشرط، يعالج الرمل

بالطريقة الآتية:

يُغمر الرمل في محلول حمض الكلوريدريك (1.3) ويُترك فيه لمدة ثلاثة أيام، مع التحريك من حين لآخر. ينزع السائل الذي يطفو قدر الإمكان. يغسل الرمل بالماء حتى نهاية التفاعل الحمضي للسائل الذي يطفو. يسخن الرمل في حوالي 160°C لمدة 4 ساعات على الأقل. يعاد بعد ذلك إجراء تجربة القبول المبينة في (2.2.3).

4. التجهيزات

التجهيزات المتداولة في المخبر لا سيما ما يأتي:

1.4 ميزان تحليلي، باستطاعته أن يزن بتقريب 1 ملغ وبدقة القراءة 0,1 ملغ.

2.4 جهاز نازع الرطوبة، مملوء بمجفف ملائم (مثلا هلام السيليس مجفف حديثا ويحتوي على مؤشر هيغرومتر).

جهاز نازع الرطوبة. عندما تبرد الكبسولة تخرج من جهاز نازع الرطوبة وتوزن مع غطائها وقضيب التحريك بتقريب 1 ملغ وتسجل الكتلة بأربعة أرقام بعد الفاصلة.

ترتبط مدة التبريد المبينة في (2.2.7)، (4.3.7) و(5.3.7) بقدرة تبريد جهاز نازع الرطوبة لكن كذلك بعدد الكبسولات الموضوعه داخل جهاز نازع الرطوبة وبكتلتها وبالمادة التي تتكون منها.

من الأحسن أن تكون مدة التبريد محددة بالتجربة.

3.7 التحديد

1.3.7 توضع الكبسولة في وضع مائل للسماح بانزلاق الرمل على جانب هذه الأخيرة. توضع بتقريب 3 غ من عينة التجربة (6) فوق سطح الكبسولة الخالي من الرمل وتوزن الكبسولة وكذلك غطاؤها وقضيب التحريك بتقريب 1 ملغ وتسجل الكتلة بأربعة أرقام بعد الفاصلة.

2.3.7 تخلط العينة المأخوذة للتجربة مع الرمل بعناية ويوزع الخليط بطريقة متجانسة فوق قاع الكبسولة. تترك النهاية المسطحة لقضيب التحريك في الخليط والنهاية الأخرى مرتكزة على جدار الكبسولة.

ملاحظة - يمكن أن يكون خلط الرمل بأجبان ذات عجينة صلبة أكثر سهولة بإضافة حوالي 3 ملل من الماء حتى يتشبع الرمل.

3.3.7 تسخن الكبسولة مع غطائها الموضوع بجانبها في جهاز التجفيف (3.4) مضبوطا في 102°م يترك محتوى الكبسولة حتى يصل إلى 102°م ثم يجفف المحتوى لمدة 3 ساعات على الأقل.

4.3.7 يوضع الغطاء من جديد فوق الكبسولة وتترك هذه الأخيرة لتبرد في جهاز نازع الرطوبة (2.4) حتى تصل درجة حرارة المحيط. توزن الكبسولة مع غطائها بتقريب 1 ملغ وتسجل الكتلة بأربعة أرقام بعد الفاصلة.

5.3.7 تسخن من جديد الكبسولة مع غطائها كما هو مبين في (3.3.7)، لكن لمدة ساعة عوضا عن 3 ساعات. يوضع الغطاء من جديد فوق الكبسولة وتترك لتبرد حتى تصل درجة حرارة المحيط في جهاز نازع الرطوبة (2.4)، توزن من جديد الكبسولة مع غطائها بتقريب 1 ملغ وتسجل الكتلة بأربعة أرقام بعد الفاصلة.

إذا كانت العينة غير قابلة للسحق أو الكشط تخلط بعناية عن طريق العجن الجيد، مثلا في مهراس. يجب الحرص على تجنب أي فقد للرطوبة.

تحفظ العينة المحضرة في وعاء مغلق بإحكام ولايسمح بدخول الهواء إلى حين إجراء التحليل الذي يجب أن يتم في أقرب أجل بعد السحق.

مع ذلك، إذا كان لا بد من مهلة فتؤخذ كل الاحتياطات من أجل ضمان حفظ ملائم للعينة. في حالة التبريد، ترد العينة إلى درجة حرارة المحيط. تخلط العينة بعناية لمنع تسرب الرطوبة داخل الجبن الذي يحدث أثناء التبريد والتسخين. التأكد من إعادة دمج، بانتظام وبطريقة ملائمة، لكل تكتل فوق المساحة الداخلية للوعاء في عينة التجربة.

لا يجري التحليل للجبن المسحوق الذي يظهر عليه تكاثر فطريات غير مرغوب فيها أو علامات تلف.

7. طريقة العمل

1.7 التجربة على بياض

موازاة مع التحديد الذي يجري على العينة المأخوذة للتجربة (3.7)، تجرى تجربة على بياض حسب نفس طريقة عمل تحضير الكبسولة (2.7) والتحديد (3.7)، لكن بدون العينة المأخوذة للتجربة.

2.7 تحضير الكبسولة

1.2.7 تسخن الكبسولة وهي مفتوحة (4.4) وتحتوي على حوالي 20 غ من الرمل (2.3) وكذلك غطائها وقضيب التحريك (5.4) في جهاز التجفيف (3.4) مضبوطا في 102°م. يترك محتوى الكبسولة حتى يصل إلى 102°م ثم يجفف المحتوى لمدة ساعة على الأقل.

تبدأ فترة التجفيف المبينة في (1.2.7) و(3.3.7) و(6.3.7) عندما يصل محتوى الكبسولة إلى درجة حرارة 102°م. يرتبط الوقت اللازم للوصول إلى هذه الدرجة من الحرارة بالطاقة وتواتر التهوية وحجم جهاز التجفيف. تتعلق كذلك مدة ارتفاع درجة الحرارة بعدد الكبسولات الموضوعه في جهاز التجفيف وبكتلتها وبالمادة التي تتكون منها. من الأحسن أن تكون مدة ارتفاع درجة الحرارة محددة بالتجربة.

2.2.7 يوضع الغطاء من جديد فوق الكبسولة ويوضع فوراً في جهاز نازع الرطوبة (2.4). تترك الكبسولة لتبرد حتى تصل إلى درجة حرارة المحيط في

2.9 قابلية إعادة التجربة

لا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتين منفردتين لتجربة متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج وعلى نفس المادة الخاضعة للتجربة في مخابر مختلفة من طرف محللين مختلفين يستعملون تجهيزات مختلفة، 0,55% (من الكتلة) إلا في 5% من الحالات على الأكثر.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتم الموافقة 13 نوفمبر سنة 2013، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأموان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية للمفتشية العامة للعمل.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

و وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

6.3.7 يعاد إجراء طريقة العمل المبينة في (5.3.7) حتى يلاحظ بين وزنين متتاليين نقص في الكتلة أقل أو يساوي 2 ملغ أو ارتفاع في الكتلة. يسجل الحد الأدنى لكتلة الكبسولة.

8. الحساب والتعبير من النتائج**1.8 الحساب**

ت حسب النسبة الكلية للمادة الجافة في عينة التجربة، ن.ك م ج، معبرا عنها بالنسبة المئوية للكتلة بواسطة المعادلة الآتية :

$$\text{ن.ك م ج} = \frac{(2\text{ك} - 0\text{ك}) - (3\text{ك} - 4\text{ك})}{\text{ك} - 1\text{ك}} \times 100\%$$

حيث:

ك₀: هي كتلة الكبسولة المحضرة بالغرام (2.2.7)،

ك₁: هي كتلة العينة المأخوذة للتجربة والكبسولة بالغرام قبل نزع الرطوبة (1.3.7)،

ك₂: هي كتلة العينة المأخوذة للتجربة والكبسولة بالغرام بعد نزع الرطوبة (6.3.7)،

ك₃: هي كتلة الكبسولة المستعملة للتجربة على بياض (1.7) بالغرام، لنفس مدة نزع الرطوبة بالنسبة لك₂ (6.3.7)،

ك₄: هي كتلة الكبسولة المحضرة (2.2.7) المستعملة للتجربة على بياض بالغرام (1.8).

2.8 التعبير من النتائج

يعبر عن النتائج المتحصل عليها برقمين بعد الفاصلة.

9. الدقة**1.9 التكرارية**

لا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتين منفردتين ومنفصلتين لتجربة متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج وعلى نفس المادة الخاضعة للتجربة في نفس المخبر ومن طرف نفس المحلل الذي يستعمل نفس التجهيزات في مدة زمنية قصيرة 0,35% (من الكتلة) إلا في 5% من الحالات على الأكثر.

المادة الأولى: يعدل هذا القرار و يتمم الجدولين رقم 2 و 3 الملحقين بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية للمفتشية العامة للعمل، طبقا للجدولين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013.

**وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي**
محمد بن مرادي

وزير المالية
كريم جودي

من الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية للمفتشية العامة للعمل،

يقررون ما يأتي:

جدول رقم 2: الأعمان المتعاقدون العاملون في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المصالح غير المركزية (المفتشيات الجهوية للعمل):

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
288	5	214	-	-	-	214	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	93	-	-	-	93	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	10	-	-	-	10	سائق سيارة من المستوى الثاني
200	1	172	-	-	163	9	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	90	-	-	-	90	حارس
		586	-	-	163	423	المجموع

جدول رقم 3 : توزيع المناصب المالية للأموان المتعاقدين (المفتشيات الجهوية للعمل) :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المفتشيات الجهوية للعمل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5	40	-	-	-	40	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	15	-	-	-	15	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	44	-	-	39	5	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
200	1	28	-	-	-	28	حارس	
		128	-	-	39	89	المجموع الجزئي	
288	5	22	-	-	-	22	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	15	-	-	-	15	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	28	-	-	28	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	6	-	-	-	6	حارس	
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
		74	-	-	28	46	المجموع الجزئي	
288	5	16	-	-	-	16	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	12	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	-	11	حارس	
		47	-	-	12	35	المجموع الجزئي	
288	5	22	-	-	-	22	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	12	-	-	-	12	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	19	-	-	19	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	17	-	-	-	17	حارس	
		74	-	-	19	55	المجموع الجزئي	
288	5	28	-	-	-	28	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	11	-	-	-	11	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	15	-	-	15	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	-	8	حارس	
		62	-	-	15	47	المجموع الجزئي	

جدول رقم 3 (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المفتشيات الجهوية للعمل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5	31	-	-	-	31	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	15	-	-	15	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	5	-	-	-	5	حارس	
		59	-	-	15	44	المجموع الجزئي	
288	5	27	-	-	-	27	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	11	-	-	-	11	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	22	-	-	22	-	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
200	1	13	-	-	-	13	حارس	
200	1	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الأول	
		81	-	-	22	59	المجموع الجزئي	
288	5	28	-	-	-	28	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	13	-	-	-	13	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	17	-	-	13	4	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
		61	-	-	13	48	المجموع الجزئي	

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 29 منه،

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريومه.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 42 منه،

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحدود الدنيا القانونية لمعاش التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدل والمتّم والأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه، وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 وكذا الزيادات الاستثنائية لمعاشات ومنح التقاعد والعلاوة التكميلية لمنحة التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والتثمين الاستثنائي المنصوص عليه بموجب الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه.

المادة 3: تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش العجز الناتج عن تطبيق المادة 42 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش العجز المنصوص عليه في القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه.

المادة 4: ترفع قيمة ريع حوادث العمل أو الأمراض المهنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5: يرفع مبلغ الزيادة للغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حادث عمل أو ريع مرض مهني بنسبة 12%.

المادة 6: ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2014، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014.

محمد بن مرادي

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-29 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 رجب عام 1434 الموافق 18 مايو سنة 2013 والمتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه، المنصوص عليها في القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، بتطبيق نسبة وحيدة تقدر بـ 12%.

تحدد معاملات التحيين المطبقة على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، حسب السنة المرجعية، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش ومنح التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.